

# 182 EX/20 Part V

## ٢٠١٨ م ت/٢٠ الجزء الخامس

باريس، ٢٠٠٩/٨/١٩  
الأصل: إنجليزي

## المجلس التنفيذي الدورة الثانية والثمانون بعد المائة



منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

### البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المدير العام عن دراسات الجدوى المتعلقة  
بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

### الجزء الخامس

اقترح إنشاء مركز إقليمي للرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة  
في الدول العربية، في الجمهورية العربية السورية،  
بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

### الملخص

استجابةً لطلب تقدمت به حكومة الجمهورية العربية السورية من أجل إنشاء مركز إقليمي للرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة في الدول العربية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أوفدت بعثة تقنية في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بغية تقييم جدوى إنشاء المركز المقترح.

وأعدت هذه الوثيقة في أعقاب البعثة المذكورة وعلى نحو يتطابق مع القرار ١٨١ م ت/١٦ بشأن مشروع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢؛ وتستعرض الشروط اللازمة لإنشاء هذا المركز وتبين الأساس المنطقي للاقتراح الذي قدمته الجمهورية العربية السورية.

والوثيقة مشفوعة بمشروع اتفاق بين اليونسكو والجمهورية العربية السورية (الملحق). ويرد بيان الآثار المالية والإدارية المترتبة على إنشاء المركز المقترح في الفقرتين الفرعيتين ٨ (ج) و(د).

الإجراءات المتوقعة من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ١٣.



## المقدمة

١ - اقترحت الجمهورية العربية السورية إنشاء مركز إقليمي للتدريب في مجال الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، في دمشق، يشار إليه فيما يلي باسم "المركز".

٢ - فيقدر إجمالي عدد السكان في البلدان العربية بنحو ٣١٢ مليون نسمة (في عام ٢٠٠٥)، ويبلغ متوسط معدل النمو فيه (للفترة ٢٠٠٠-٢٠١٢) نسبة ٢ في المائة، مقابل متوسط عالمي بنسبة ١,١ في المائة سنوياً. وتفيد التقديرات أنه بالنظر إلى الانخفاض التدريجي في معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة وفي معدلات الخصوبة، فإن فئة السكان الذين لا تتجاوز أعمارهم ١٤ عاماً تشكل ٣٥ في المائة من إجمالي عدد السكان. وبصفة خاصة، يشكل الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم ٥ أعوام نسبة ١٤ في المائة من إجمالي عدد السكان (١٦ في المائة في عام ٢٠٠٠)، مع تراجع طفيف إلى ١٣ في المائة في عام ٢٠١٠ (التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع، ٢٠٠٧). ويترتب على هذا العدد الكبير نسبياً من الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم ٥ أعوام بين إجمالي عدد السكان نتائج هامة فيما يخص تخطيط جهود الاستثمارات العامة في خدمات التربية والصحة والرعاية الاجتماعية. وبالتالي، فإن هناك أعداداً كبيرة من الأطفال يحتاجون إلى الرعاية بصورة عامة، والتربية بصورة خاصة.

٣ - وإن الجمهورية العربية السورية وغيرها من البلدان العربية بحاجة ماسة إلى بناء القدرات على إعداد برامج شاملة لتنمية الطفولة المبكرة بغية تحقيق هدف التعليم للجميع المتعلق بالرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة بحلول عام ٢٠١٥. ومن بين البلدان العربية الثلاثة عشر التي تتوافر عنها بيانات ذات صلة، تشير ٧ بلدان فقط إلى وجود برامج فيها للرعاية والتربية تستهدف الأطفال الذين هم دون سن الثالثة. وفيما يخص تربية الأطفال ما فوق سن الثالثة، لم ترتفع المعدلات الإجمالية للقيود في التعليم قبل الابتدائي إلا بنسبة ٢ في المائة، من ١٥ إلى ١٧ في المائة، بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٥، بالمقارنة مع ارتفاع بواقع ٦ نقاط مئوية في البلدان النامية و٧ نقاط مئوية في كل أنحاء العالم.

٤ - وإذ يجدد إطار عمل دكاك التأكيد على أهمية الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة في الخطط التربوية الوطنية والإقليمية، فإنه يتضمن هدف "توسيع وتحسين الرعاية والتربية الشاملتين في مرحلة الطفولة المبكرة، وخاصةً لصالح أكثر الأطفال تأثراً وأشدّهم حرماناً"، ويدرجه باعتباره الهدف الأول من الأهداف الستة للتعليم للجميع.

٥ - وفي هذا السياق، فإن التشديد الجاري منذ عام ٢٠٠٠ على تحقيق هدف التعليم للجميع المتعلق بالرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة يكتسي أهمية خاصة، إذ إن المركز المقترح سيقوم ببناء القدرات الوطنية والإقليمية من أجل تنمية الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة مستهدفاً في ذلك كبار المسؤولين في وزارات التربية وغيرها من الوزارات والوكالات، بالإضافة إلى أساتذة مختصين في الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة في مؤسسات تدريب المعلمين، وممارسين مهنيين، والقوى العاملة الإقليمية المعنية بالرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة.

٦ - وقد قدّم معالي وزير التربية في الجمهورية العربية السورية الدكتور علي سعد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ طلباً رسمياً إلى المدير العام لليونسكو من أجل النظر في إنشاء "مركز إقليمي للتدريب والارتقاء بالقدرات من أجل تنمية الطفولة المبكرة" يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

٧ - وبناءً على طلب قدمته حكومة الجمهورية العربية السورية، أجرت اليونسكو، بمساعدة خبير استشاري إقليمي مختص، دراسة لتقييم جدوى المركز الإقليمي المقترح. وتمثلت النتائج الرئيسية لهذه الدراسة فيما يلي:

(أ) يعتبر إنشاء مركز إقليمي للتدريب في مجال الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة في الدول العربية خطوة مبررة من حيث احتياجات التدريب وأولويات بلدان المنطقة؛

(ب) إن الأهداف والأنشطة وأساليب العمل المرتقبة للمركز تتوافق تماماً مع المعايير التي وافق عليها المجلس التنفيذي في قراره ١٨١ م/ت/١٦، طبقاً للقرار ٩٠/م/٣٤، فيما يخص إنشاء معاهد ومراكز تعمل تحت رعاية اليونسكو؛

(ج) لا توجد في البلدان العربية مؤسسة تدريب غير خاصة من هذا النوع توفر في الوقت الراهن برامج تدريب وأنشطة كالبرامج والأنشطة المرتقبة للمركز المقترح، أو لديها خطط مؤكدة لوضع مثل هذه البرامج والأنشطة في المستقبل القريب؛

(د) نظراً إلى التعليمات التي صدرت مؤخراً عن المؤتمر العام بشأن عدم استخدام موارد اليونسكو لإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز وما شابه ذلك، والاستعاضة عن ذلك بتوفير دعم اليونسكو التقني والمهني بطرائق ملائمة أخرى، يمكن للمدير العام أن يوسع نطاق تعاون اليونسكو في إنشاء وتشغيل المركز المقترح كي يتم على أساس استرداد التكاليف، أي أن جميع التكاليف، بما فيها نفقات السفر وبدلات الإقامة اليومية وغيرها من التكاليف المرتبطة بموظفي اليونسكو والتي تترتب وفقاً للوقت المحتسب لموظفي اليونسكو، ستسد من خلال المركز.

### لمحة عامة عن الاقتراح

٨ - إن الاقتراح المقدم من حكومة الجمهورية العربية السورية بشأن الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة يسعى إلى الوفاء تفصيلاً بالشروط المحددة في الوثيقة ١٨١ م/ت/٦٦ ضميمية معدلة، والتي وافق عليها المجلس التنفيذي في قراره ١٨١ م/ت/١٦ المعنون "تقرير المدير العام عن مشروع استراتيجية متكاملة وشاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو"، وذلك طبقاً للقرار ٩٠/م/٣٤. ويتمثل بعض أهم جوانب الاقتراح فيما يلي:

### (أ) الأهداف والمهام

يتمثل الهدف الرئيسي للمركز الإقليمي المقترح بشأن الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة لصالح الجمهورية العربية السورية وغيرها من البلدان العربية إلى بناء القدرات الوطنية والإقليمية لتنمية الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة مستهدفاً كبار المسؤولين في وزارات

التربية وغيرها من الوزارات والوكالات ذات الصلة بالرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة (وزارات الصحة والرعاية الاجتماعية، والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات المجتمع المدني)، بالإضافة إلى القوى العاملة المعنية بالرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، وذلك من خلال أربعة أنواع من الأنشطة وهي:

- (١) التدريب على عمليات إعداد السياسات بطرائق تتيح توفير دورات تدريبية أثناء العمل، وتيسير الوعي بمسائل إنمائية أساسية تتسم بالأولوية بالنسبة إلى بلدان المنطقة؛
- (٢) تدريب المدربين من أجل الارتقاء بقدرات القوى العاملة في مجال الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، مع إيلاء اهتمام خاص على سبيل الأولوية خلال السنتين أو السنوات الثلاث المقبلة، للمعلمين المختصين في التعليم قبل الابتدائي. وسيتم استهداف فئات أخرى في فترة لاحقة؛
- (٣) تيسير الانتفاع بمعلومات مهنية تقنية باللغة العربية تتعلق بقضايا إعداد السياسات التربوية، وكذلك بقضايا الارتقاء بقدرات القوى العاملة في بلدان أخرى من المنطقة، مما يتعلق بالرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة؛
- (٤) التدريب على البحوث التطبيقية عن طريق تقصي الحقائق والقيام بأنشطة تحليلية، مع التركيز على الاحتياجات الخاصة لبلدان المنطقة العربية.

## (ب) الوضع القانوني والبنية

ينبغي اعتبار المركز على أنه كيان قانوني مستقل، و"مؤسسة تربوية مستقلة لا تتوخى الربح" يعمل في إطار السياق القانوني للبلد المضيف، أي الجمهورية العربية السورية. ويتمتع المركز في أراضي الجمهورية العربية السورية بالشخصية المدنية والأهلية القانونية اللازمتين لممارسة مهامه.

- (١) سيتولى إدارة المركز مجلس مؤلف من ممثلين للدول الأعضاء التي أرسلت إخطاراً أعربت فيه عن اهتمامها بأن تكون ممثلة في المجلس على النحو المحدد في مشروع الاتفاق، ومن ممثل للمدير العام لليونسكو. وسيترأس مجلس الإدارة وزير التربية في البلد المضيف، الذي سيكون أيضاً ممثلاً للحكومة.
- (٢) ستحدد بنية المركز المقترح، وعدد الموظفين المهنيين وموظفي الدعم الإداريين ومؤهلاتهم بحسب الأنواع الأربعة للأنشطة التي سيقوم بها. وسيتولى إدارة المركز مدير يعينه وزير التربية في البلد المضيف. وبهدف ضمان مستوى تقني عال وخبرة واسعة لدى الموظفين، سيكون للمركز فريق أساسي من العاملين يضم ما لا يقل عن خمسة موظفين مهنيين يعملون بموجب عقود طويلة الأجل (خمس سنوات قابلة للتجديد)، وعدداً من الخبراء يتم استخدامهم لفترات قصيرة بغية تأدية مهام محددة ولفترات زمنية محدودة. ومن الضروري أن يجيد هؤلاء الإنجليزية نطقاً وكتابة.

(٣) سيتم إنشاء روضة نموذجية للأطفال داخل مبنى المركز. وستتمتع هذه الروضة بفريق خاص بها من العاملين يضم موظفين مختصين في الشؤون الإدارية وفي التعليم، يتولى تعيينهم وزير التربية في الجمهورية العربية السورية.

### (ج) الشؤون المالية

(١) لقد غطت حكومة الجمهورية العربية السورية التكاليف المرتبطة بتأمين المبنى والمرافق والمعدات والصيانة والأثاث. وتقدر تكاليف المبنى والمرافق والمعدات والصيانة والأثاث بما يقارب ٤ ملايين دولار أمريكي؛ وتقدر الميزانية السنوية للصيانة والتصليح بنحو ٥ في المائة من تكاليف الاستثمارات، وهي نسبة تتطابق مع الميزانية المخصصة للصيانة والتصليح عالمياً.

(٢) لقد تلقى المركز أموالاً بقيمة ١٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي خصصها له برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية. وسيخصص هذا المبلغ لتمويل الأنشطة التالية: إعداد مناهج رياض الأطفال؛ وإعداد مواد للتعليم والتدريب؛ وتنظيم حلقات عمل لتدريب المدربين؛ وعمليات الإصلاح وتوفير المعدات لروضة الأطفال التي سيتم إنشاؤها داخل المركز.

(٣) تتعهد حكومة الجمهورية العربية السورية بتمويل تكاليف تشغيل المركز المقترح عن طريق مساهمة مالية في ميزانيته السنوية. ويجوز للمركز أن يسعى إلى إقامة ترتيبات لتقاسم التكاليف مع بلدان أخرى من المنطقة ووكالات أخرى. وستدعم اليونسكو جهود المركز الرامية إلى تأمين موارد إضافية من الدول الأعضاء في المنظمة ومن منظمات إقليمية ودولية أخرى.

### (د) مجالات التعاون مع اليونسكو

ستكون أنشطة التعاون منسجمة مع أولويات برنامج اليونسكو المتعلقة بالرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم للجميع وذلك من خلال بناء القدرات في مجالات إعداد السياسات والمناهج، وتعزيز القدرات الوطنية والإقليمية على تدريب المعلمين، وتيسير تبادل المهارات والمعارف الإقليمية والوطنية. ووفقاً للتعليمات الصادرة عن المؤتمر العام (في دورته التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)، لا يجوز للمدير العام إبرام ترتيبات تعاون من شأنها إشراك اليونسكو بوصفها شريكاً تاماً في المؤسسات والمراكز والهيئات المماثلة، مما يلزم المنظمة بتأمين موارد من ميزانيتها وموظفيها. إضافة إلى ذلك، فإن الاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، والتي اعتمدها المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته الحادية والثمانين بعد المائة (الوثيقة ١٨١ م/ت/٦٦ ضميمه معدلة)، تشير بوضوح إلى أنه لا تترتب على اليونسكو أي التزامات مالية أو مساءلة تتعلق بالعمليات والإدارة والشؤون المحاسبية إزاء أي مركز أو معهد من الفئة ٢ ولا توفر الدعم المالي لأغراض إدارية أو مؤسسية. وعلى هذا، فإن بإمكان اليونسكو أن تقدم الدعم إلى المركز المقترح على أساس استرداد التكاليف، أي أن جميع التكاليف،

بما فيها نفقات السفر وبدلات الإقامة اليومية وغيرها من التكاليف المرتبطة بموظفي اليونسكو والتي تترتب وفقاً للوقت المحتسب لموظفي اليونسكو، ستسد من خلال المركز. وبالتالي، فإن طبيعة التعاون بين اليونسكو والمركز ستشمل ما يلي:

- (١) ستوفر اليونسكو دعمها خلال المرحلة التحضيرية لإنشاء المركز، عن طريق تعبئة فريق مؤلف من خبيرين أو ثلاثة خبراء دوليين رفيعي المستوى. وسيعمل هؤلاء الخبراء مع الفريق الأساسي من العاملين ومع الخبراء الذين يعملون بوقت جزئي، من أجل المساعدة على إعداد مواد التدريب والقيام بتدريب مكثف وإسداء المشورة بشأن اختيار المواد التي ستوفر باللغة العربية.
- (٢) وستوفر اليونسكو خلال مرحلة استهلال العمل في المركز، نفس الفريق من الخبراء الدوليين على أساس استرداد التكاليف. وسيزور هؤلاء المركز من فترة إلى أخرى بغية التحقق من نوعية الأنشطة التي يقوم بها ومن مدى ملاءمتها، ولتقديم المشورة بشأن السبل المناسبة لتحسين أدائه.
- (٣) وستتيح الوحدات المعنية في أمانة اليونسكو، ولا سيما في قطاع التربية ومكتب اليونسكو في بيروت، المواد (من تقارير ووثائق عمل ومطبوعات، وما إلى ذلك) التي يمكن استخدامها لإعداد مواد التدريب وصياغة المعلومات والوثائق المتعلقة بالمركز.

### العلاقة بين أنشطة المركز وأهداف اليونسكو وبرامجها

٩ - إن أهداف وأنشطة المركز الإقليمي المقترح للتدريب في مجال الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، وطرائق عمله ترمي إلى بناء القدرات الوطنية والإقليمية من أجل تنمية الطفولة المبكرة في الجمهورية العربية السورية والدول العربية بغية إرساء أسس متينة لتطوير نظمها التربوية. وتتطابق أنشطة المركز المقترح مع الميثاق التأسيسي لليونسكو وأولويات برنامجها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من خلال تنفيذ برنامجها. ويتضح هذا الأمر بصورة خاصة فيما يتعلق بالاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م٣٤)، والهدف الاستراتيجي الثاني للبرنامج، الذي يتضمن تفاصيل المساهمة في بناء القدرات المؤسسية للدول الأعضاء من أجل تعزيز الانتفاع بالتعليم الجيد على كافة المستويات. فإنه من الصعب أن ينجح اقتراح بناء القدرات الإقليمية في مجال تنمية الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة من دون مشاركة اليونسكو.

### النتائج المتوقعة من مساهمة اليونسكو

#### ١٠ - (أ) دور المركز في تنفيذ برنامج المنظمة:

(١) إن المركز، كما جاء في الفقرتين ٨ و٩ أعلاه، يتلاءم تماماً مع أهداف اليونسكو بوجه عام، ولا سيما مع جهودها الرامية إلى بناء القدرات الوطنية للدول الأعضاء في المنطقة العربية في المجال التقني وفي مجال إقامة الشبكات، بغية مساعدتها على تحقيق أهداف التعليم للجميع، وخصوصاً الهدف ١ المتعلق بـ"توسيع وتحسين الرعاية والتربية الشاملتين، في مرحلة الطفولة المبكرة، وخاصةً لصالح أكثر الأطفال تأثراً وأشدهم حرماناً".

(٢) إضافةً إلى ذلك، توافر الموارد المالية والبشرية والدعم اللوجستي والعيني والالتزام من جانب الجمهورية العربية السورية بوصفها البلد المضيف، تتيح أساساً متيناً لأنشطة المركز في الجمهورية العربية السورية، وذلك وفقاً للتقييم الذي أجرته بعثات موظفي اليونسكو والخبير الاستشاري.

(٣) إن إنشاء وتشغيل مركز من هذا النوع، باعتباره عنصراً من عناصر دعم التنمية وتشاطر المعارف وإقامة الشبكات داخل المنطقة، يساعد على تنمية التعاون الدولي بين الدول الأعضاء في مجال التربية وعلى تعزيز حوار سلمي في كل أنحاء المنطقة.

### (ب) التأثير المحتمل لمساهمة اليونسكو على أنشطة المركز:

(١) تتمثل وظيفة اليونسكو الحافزة خلال مرحلة نشأة المركز في تزويده بخبرتها التقنية والتنظيمية.

(٢) إن دور اليونسكو كجسر نحو البلدان الأخرى والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والتي تعمل على تنمية الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة تنمية مستدامة وعلى إدارة التدريب، هو أمر ضروري للنجاح في التعريف بالمركز بصورة حيوية.

### تأثير المركز على المستوى الإقليمي أو الدولي

١١- (أ) سينظم المركز دورات تدريبية لصانعي السياسات ومسؤولي وزارة التربية والمعنيين بإعداد المناهج الدراسية، بالإضافة، إلى الممارسين والأساتذة العاملين في مجال الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة. وسيعمل مركز الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة في الجمهورية العربية السورية، بوصفه وحدة إقليمية تؤدي دوراً أساسياً في تنظيم وتيسير أنشطة البحث والتدريب المتعلقة بالرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، على تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية في هذا المجال بفعل خبرته في ميادين عمله.

(ب) وسيعزز المركز وييسر زيادة أنشطة الربط الشبكي والتعاون بين الأطراف الفاعلة كافة، بدءاً من مسؤولي وزارات التربية والأكاديميين وصانعي السياسات المعنيين بإعداد المناهج الدراسية، وانتهاءً بالممارسين في كل أنحاء المنطقة العربية، وذلك من أجل تبادل الخبرات والتكنولوجيات والمشاركة في الحلقات التدريبية التعاونية الخاصة بالتعليم وبناء القدرات.

(ج) وسيقوم المركز، باعتباره مركزاً لتبادل المعلومات بشأن الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، بجمع أحدث البحوث المحلية والدولية عن الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة وترجمتها إلى اللغتين العربية والإنجليزية ونشرها.



## الاستنتاجات

١٢- (أ) إن المركز والأهداف والأنشطة وأساليب العمل المرتقبة له تتطابق تماماً مع معايير إنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، على النحو المحدد في المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (القرار ٣٤/م/٩٠، والقرار ١٨١ م/ت/١٦).

(ب) يعتبر إنشاء مركز إقليمي للرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة في الدول العربية خطوة مبررة من حيث احتياجات التدريب وأولويات بلدان المنطقة في سعيها إلى تحقيق أهداف التعليم للجميع الواردة في إطار عمل داکار، بحلول عام ٢٠١٥.

(ج) إن الظروف جيدة لتشغيل المركز على النحو الملائم فيما يخص تمويل بنائه الأساسية وتمويل أنشطته بصورة مستدامة. وينبغي أن يكون الدعم الذي توفره بلدان أخرى في المنطقة على شكل تعهدات تتعلق بالمشاركة في عضوية مجلس الإدارة، والاستفادة من خدمات التدريب التي يقدمها المركز، والمشاركة في تمويل أنشطته. وتتسم هذه التعهدات الإقليمية بأهمية جوهرية ليس فقط لضمان تنفيذ مهمة الخدمات الإقليمية التي سيؤديها المركز المقترح، بل وأيضاً بالنسبة إلى الدعم الذي ستوفره اليونسكو.

(د) لا توجد في البلدان العربية مؤسسة تدريب غير خاصة من هذا النوع توفر برامج تدريب وأنشطة كالب برامج والأنشطة المرتقبة للمركز المقترح، أو لديها خطط مؤكدة لإعداد مثل هذه البرامج والأنشطة في المستقبل القريب.

(هـ) نظراً إلى التعليمات التي صدرت عن المؤتمر العام مؤخراً بشأن عدم استخدام موارد اليونسكو لإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز وما شابه ذلك، والاستعاضة عن ذلك بتوفير دعم اليونسكو التقني والمهني بطرائق ملائمة أخرى، يمكن للمدير العام أن يوسع نطاق تعاون اليونسكو في إنشاء وتشغيل المركز المقترح كي يتم على أساس استرداد التكاليف.

## الإجراءات المتوقعة من المجلس التنفيذي اتخاذها

١٣- على ضوء ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في النظر في قرار ينص على ما يلي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الخطوط الأساسية لاقتراح إنشاء مركز إقليمي للرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة في الدول العربية، في الجمهورية العربية السورية، يعمل تحت رعاية اليونسكو (الوثيقة ١٨٢ م/ت/٢٠ الجزء الخامس)،

٢ - وإدراكاً منه لأهمية التعاون الدولي والإقليمي في مجال الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة،

٣ - وإذ يرحب بالاقترح الذي قدمته الجمهورية العربية السورية،

٤ - ويحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات الواردة في دراسة الجدوى هذه،

٥ - وإذ يرى أن الاعتبارات والاقتراحات الواردة فيها كفيلة بالوفاء بالشروط المطلوبة لإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما نص عليه في القرار ١٨١ م/ت/١٦،

٦ - يوصي بأن يوافق المؤتمر العام، في دورته الخامسة والثلاثين، على إنشاء مركز إقليمي للرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة في الدول العربية في دمشق، بالجمهورية العربية السورية، تحت رعاية اليونسكو، وبأن يدعو المدير العام إلى توقيع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة الجمهورية العربية السورية الوارد في ملحق الوثيقة ١٨٢ م/ت/٢٠ الجزء الخامس.

## الملحق

### مشروع اتفاق

بين

حكومة الجمهورية العربية السورية

و

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

بشأن إنشاء مركز إقليمي للرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة  
في الدول العربية، في الجمهورية العربية السورية،  
بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن حكومة الجمهورية العربية السورية،

و

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)،

بناءً على القرار ٨/م٢٩ الذي شدد فيه المؤتمر العام لليونسكو على الحاجة إلى بناء القدرات فيما يخص  
برامج الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة،

وبالنظر إلى أن المؤتمر العام قد أذن للمدير العام بإبرام اتفاق مع حكومة الجمهورية العربية السورية  
وفقاً للمشروع الذي عرض على المؤتمر العام،

ورغبةً منهما في تحديد الأحكام والشروط التي تحكم إطار تعاون اليونسكو مع المركز المذكور في هذا  
الاتفاق،

قد اتفقتا على ما يلي:

### المادة ١ - التعاريف

- ١ - تشير كلمة "اليونسكو" في هذا الاتفاق إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- ٢ - تشير كلمة "الحكومة" إلى حكومة الجمهورية العربية السورية.
- ٣ - تشير كلمة "المركز" إلى المركز الإقليمي المقترح للرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة.
- ٤ - تشير كلمة "المنطقة العربية" إلى الدول العربية المذكورة في تحديد المناطق الخاص باليونسكو.

### المادة ٢ - الإنشاء

تتعهد الحكومة بأن تتخذ، خلال عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، أي تدابير قد يستوجبها إنشاء المركز الذي يعمل تحت رعاية اليونسكو في دمشق، بالجمهورية العربية السورية.

### المادة ٣ - الغرض من الاتفاق

الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد الأحكام والشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو والحكومة المعنية، وكذلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بالنسبة إلى الطرفين.

### المادة ٤ - الوضع القانوني

٤.١ المركز كيان مستقل عن اليونسكو.

٤.٢ تضمن الحكومة أن يتمتع المركز، في أراضي الجمهورية العربية السورية، بالاستقلالية الوظيفية الضرورية له لتنفيذ أنشطته، وبالأهلية القانونية اللازمة للقيام بما يلي:

- التعاقد؛

- واتخاذ الإجراءات القانونية؛

- واقتناء ممتلكات منقولة وممتلكات عقارية والتصرف بها.

### المادة ٥ - الميثاق التأسيسي

يجب أن يحتوي الميثاق التأسيسي للمركز على أحكام تصف بدقة ما يلي:

(أ) الوضع القانوني الذي يكفل للمركز، بموجب النظام القانوني الوطني، الأهلية القانونية الضرورية له لأداء مهامه، وتلقي الأموال، والحصول على مدفوعات لقاء الخدمات التي يقدمها، واقتناء كل ما يلزمه من وسائل لتسيير شؤونه؛

(ب) بنية لإدارة المركز تتيح تمثيل اليونسكو داخل هيئته الإدارية.

### المادة ٦ - المهام/الأهداف

تتمثل أهداف المركز في ما يلي:

(أ) بناء القدرات الوطنية والإقليمية في مجال الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، وتعزيز التعاون، وتدعيم الشبكات لنقل المعارف الخاصة بالرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة؛

(ب) المساهمة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية، وفي تحقيق أهداف التعليم للجميع، الواردة في إطار عمل داكار، بحلول عام ٢٠١٥؛

(ج) تدريب كبار المسؤولين في وزارات التربية وغيرها من الوزارات والوكالات ذات الصلة بالرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة في المنطقة (وزارات الصحة والرعاية الاجتماعية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني) على عمليات رسم السياسات، بطرائق تتيح توفير دورات تدريبية أثناء العمل.

وتتمثل مهام المركز في ما يلي :

- (أ) تيسير الوعي داخل وزارات التربية في المنطقة بشأن المسائل الأساسية المتعلقة بتنمية الرعاية والتربية في الطفولة المبكرة والتي تتسم بالأولوية بالنسبة إلى بلدان المنطقة؛
- (ب) "تدريب المدربين" من أجل الارتقاء بقدرات القوى العاملة في مجال الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، مع إيلاء اهتمام خاص على سبيل الأولوية خلال السنتين أو السنوات الثلاث المقبلة، للمعلمين المختصين في التعليم قبل الابتدائي؛
- (ج) تيسير الانتفاع بمعلومات مهنية تقنية باللغة العربية تتعلق بقضايا إعداد السياسات التربوية، وكذلك بقضايا الارتقاء بقدرات القوى العاملة في بلدان أخرى في المنطقة، مما يتعلق بالرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة.
- (د) تدريب القوى العاملة المهنية والأكاديمية الإقليمية المعنية بالرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة على البحوث التطبيقية عن طريق تقصي الحقائق والقيام بأنشطة تحليلية، مع التركيز على الاحتياجات الخاصة لبلدان المنطقة العربية.

#### المادة ٧ - مجلس الإدارة

١ - يتولى توجيه المركز والإشراف عليه مجلس إدارة يتجدد كل سنتين ويتألف من:

- (أ) ممثل للحكومة أو من يعين لتمثيله؛
- (ب) ممثل للدول الأعضاء التي أرسلت إلى المركز إخطاراً بطلب العضوية طبقاً لأحكام المادة ١٠,٢ أدناه، وأعربت عن اهتمامها بأن تكون ممثلة في المجلس؛
- (ج) ممثل للمدير العام لليونسكو.

٢ - وسيتألف مجلس الإدارة وزير التربية في البلد المضيف، الذي سيكون أيضاً ممثلاً للحكومة على النحو المحدد في الفقرة ٧,١ (أ).

٣ - يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:

- (أ) الموافقة على برامج المركز للأجلين المتوسط والطويل؛
- (ب) الموافقة على خطة العمل والميزانية السنويتين للمركز، بما في ذلك جدول الموظفين؛

(ج) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها إليه مدير المركز؛

(د) اعتماد القوائم واللوائح الخاصة بالمركز، وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المركز وفقاً للقوانين المرعية في البلد المعني؛

(هـ) البت في مسألة مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والمنظمات الدولية في أعمال المركز.

٤ - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية في آجال منتظمة بواقع اجتماع واحد على الأقل في كل سنة تقويمية. ويجتمع المجلس في دورة استثنائية إذا دعاه رئيسه إلى الانعقاد، وذلك بناءً على مبادرة منه أو بناءً على طلب يقدمه المدير العام لليونسكو أو ثلثاً أعضائه.

٥ - يعتمد مجلس الإدارة نظامه الداخلي. وتقوم الحكومة واليونسكو بتحديد الإجراءات التي تتبع في اجتماعه الأول.

#### المادة ٨ - مساهمة اليونسكو

١ - يمكن لليونسكو أن تقدم، عند الاقتضاء، مساعدة تكون على شكل مساهمة تقنية في أنشطة برامج المركز، على نحو يتفق مع الغايات والأهداف الاستراتيجية لليونسكو، وذلك عن طريق:

(أ) تقديم مساعدة خبرائها في مجالات تخصص المركز؛

(ب) إجراء عمليات تبادل مؤقت للموظفين، على أن يبقى الموظفون المعنيون مدرجين في كشوف مرتبات المنظمات التي توفدهم؛

(ج) إغارة بعض موظفيها بصورة مؤقتة إذا ما قرر المدير العام ذلك بصفة استثنائية وسوغه تنفيذ نشاط أو مشروع مشترك في إطار إحدى الأولويات الاستراتيجية للبرنامج.

٢ - في جميع الحالات المذكورة أعلاه، لا تقدم هذه المساعدة إلا في إطار ما ينص عليه برنامج وميزانية اليونسكو. وستوفر المنظمة للدول الأعضاء كسفاً عن الحسابات المتعلقة باستخدام الموظفين والتكاليف ذات الصلة.

#### المادة ٩ - مساهمة الحكومة

١ - توفر الحكومة جميع الموارد المالية والعينية الضرورية لإدارة المركز وتشغيله على النحو السليم.

٢ - وتتعهد الحكومة بما يلي:

(أ) أن تضع تحت تصرف المركز كل ما يلزمه من مرافق لتحقيق أهدافه وأداء مهامه؛

(ب) أن تتحمل كامل مسؤولية صيانة مبنى المؤسسة بوصفها مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو؛

(ج) أن تساهم أو تؤمن المساهمة الإقليمية في المركز بمبلغ إجمالي قدره ٦ ٨٦٤ ٠٠٠ دولار أمريكي لتغطية تكاليف التشغيل سنوياً، وذلك إضافة إلى المبلغ الذي تم تقديمه وقدره ٤ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي للأراضي ولأعمال ترميم البنية القائمة.

(د) أن تضع في متناول المركز الموظفين الإداريين اللازمين لأداء مهامه، على أن يتألف هؤلاء من فريق أساسي يضم موظفي دعم وباحثين يُستخدمون لفترة مؤقتة أو يعملون بوقت جزئي، بالإضافة إلى فريق خاص بالمكتبة مؤلف من ٥ إلى ١٠ أشخاص، في أي وقت كان.

#### المادة ١٠ - المشاركة

١ - يشجع المركز مشاركة الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها ممن يرغبون في التعاون مع المركز بدافع اهتمامهم المشترك بأهدافه.

٢ - ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها ممن يرغبون في المشاركة في أنشطة المركز على النحو المحدد في هذا الاتفاق إخطاراً بهذا المعنى إلى المركز. ويبلغ المدير طرفي الاتفاق والدول الأعضاء الأخرى بتسلم مثل هذه الإخطارات.

#### المادة ١١ - المسؤولية

لما كان المركز مستقلاً من الناحية القانونية عن اليونسكو، فإن المنظمة غير مسؤولة من الناحية القانونية عن أي فعل يقوم به المركز أو لا يقوم به، كما لا تخضع لأي إجراء قانوني نتيجة لذلك ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، باستثناء ما تنص عليه صراحةً أحكام هذا الاتفاق.

#### المادة ١٢ - التقييم

- ١ - يجوز لليونسكو أن تُجري، في أي وقت، تقييماً لأنشطة المركز بغية التحقق مما يلي:
  - (أ) إذا كان المركز يسهم إسهاماً ملموساً في تحقيق الأغراض الاستراتيجية لليونسكو؛
  - (ب) إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المركز بالفعل تتطابق مع الأنشطة المبينة في هذا الاتفاق.
- ٢ - تتعهد اليونسكو بموافاة الحكومة، في أقرب وقت ممكن، بتقرير عن أي تقييم تجريه بشأن المركز.
- ٣ - يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب، على ضوء نتائج أي تقييم يتم إجراؤه، تعديل مضمون هذا الاتفاق أو إنهائه طبقاً لما تنص عليه المادتان ١٦ و١٧.

#### المادة ١٣ - استخدام اسم اليونسكو وشعارها

- ١ - يجوز للمركز أن يشير إلى علاقته مع اليونسكو. ويمكنه بالتالي أن يُتبع اسمه بعبارة "يعمل تحت رعاية اليونسكو".
- ٢ - يرخص للمركز باستخدام شعار اليونسكو أو صيغة منه كعلامة مميزة في أوراقه ووثائقه وفقاً للشروط التي حددتها الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو.

*المادة ١٤ - دخول الاتفاق حيز النفاذ*

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد توقيع الطرفين المتعاقدين عليه، وعندما يكون قد أخطر أحدهما الآخر كتابةً باستكمال جميع الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بموجب القوانين الداخلية للجمهورية العربية السورية والنظم الداخلية لليونسكو. ويعتبر تاريخ تسلم الإخطار الأخير تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

*المادة ١٥ - مدة الاتفاق*

يبرم هذا الاتفاق لفترة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ دخوله حيز النفاذ، وسيعتبر ممدداً ما لم يقدم أحد الطرفين على إنهائه صراحةً وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١٦.

*المادة ١٦ - إنهاء الاتفاق*

١ - يحق لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الاتفاق من جانب واحد.

٢ - يصبح الإنهاء نافذاً بعد مضي ٦٠ يوماً على تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين إخطار الإنهاء الموجه إليه من الطرف الآخر.

*المادة ١٧ - تعديل الاتفاق*

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالتراضي بين الحكومة واليونسكو.

*المادة ١٨ - تسوية الخلافات*

١ - يعرض أي خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة المعنية بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه، في حال تعذر حله بالتفاوض أو بأي طريقة أخرى مناسبة يتفق عليها الطرفان، على هيئة تحكيم لاتخاذ قرار نهائي بشأنه. وتتألف هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء يعين ممثل الحكومة أحدهم، ويعين المدير العام لليونسكو ثانيهم. ويقوم هذان المحكمان بتعيين المحكم الثالث الذي سيتراأس هيئة التحكيم. وإذا تعذر على المحكمين الاتفاق على اختيار المحكم الثالث، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية مهمة تعيين المحكم الثالث.

٢ - يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً.

وإثباتاً لما تقدم، وقّع الممثلان المذكوران أدناه على هذا الاتفاق.

حرر في نسختين باللغة الإنجليزية في ...

عن الحكومة

عن منظمة الأمم المتحدة

للتربية والعلم والثقافة